



قرار وزاري رقم (82) لسنة 2019م

بشأن حظر استخدام معدة الصيد بالقراقيب في مياه الصيد بإمارة أبوظبي

وزير التغير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وببناء على الكتاب الوارد للوزارة من هيئة البيئة أبوظبي رقم 230 / SG / EAD / بتاريخ 27/02/2019.

قرار:

المادة الأولى

1- يحظر على جميع مزاولي حرفة الصيد والمسجلين لدى الوزارة حيازة أو استخدام معدة الصيد بالقراقيب في مياه الصيد التابعة لإمارة أبوظبي وذلك اعتباراً من 1 مايو 2019.

2- على كافة الصيادين المسجلين لدى الوزارة سحب كافة القراءير المملوكة لهم من مياه الصيد التابعة لإمارة أبوظبي قبل التاريخ المشار إليه.

3- يستثنى من أحكام هذه المادة اللنشات المصرح لها من قبل هيئة البيئة - أبوظبي باستخدام معدة الصيد القراءير وذلك لأغراض الأبحاث والدراسات العلمية.

المادة الثانية

تصدر هيئة البيئة أبوظبي قرار بالإجراءات التنفيذية لاحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 مايو 2019م، وعلى كل من يعملا بهما الأمر العمل ما يلزم لتنفيذها، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. ثانى بن أحمد الزيدى

وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في : 27 جمادى الآخر 1440هـ

الموافق: 04 مارس 2019م